أحكام الجنائز

المرض

الاحتضار

علامات حسن الخاتمة وعلامات سوء الخاتمة

مصيبة الموت

الكفن الشرعي

الغسل والتكفين

النعي والعزاء

البدع

تقديم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم... أما بعد

فإن هدي نبينا صلى الله عليه وسلم في الجنائز، خير الهدي، وكان من هديه فيها إقامة العبودية للرب تبارك وتعالي على أكمل الأحوال، بإرجاع كل أمر إليه، والعلم أن قضاءه لن يمنعه أحد، وأن ما عندنا ينفد، وما عند الله باق، فسَنَّ لأمته الحمد والاسترجاع، والرضا عن الله، ولم يكن ذلك منافيا لدمع العين، وحزن القلب، وكان أرضى الخلق بقضاء ربه وأعظمهم له حمدا، ومع ذلك بكى يوم مات ابنه إبراهيم، رأفة منه ورحمة للولد، ورقة عليه، والقلب ممتلئ بالرضا عن الله عز وجل وشكره، واللسان مشتغل بذكره وحمده.

كذلك سَنَّ صلى الله عليه وسلم لأمته أحكاما تتعلق بتعاهد الإنسان في مرضه، وتذكيره بالآخرة، وأمره بالوصية والتوبة، وأمر من حضروا محتضرا بتلقينه شهادة أن لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه ثم إذا مات أحسنوا إليه، وجهزوه إلى الله على أحسن أحواله وأفضلها، فغسلوه وكفنوه في ثياب بيضاء نقية، ثم أمرهم بالوقوف صفوفا يحمدون الله، ويستغفرون للميت ويسألون الله له المغفرة والرحمة، والتجاوز عنه، ثم المشي بين يديه إلى أن يُودعوه حفرته، ثم يقومون على قبره، سائلين له التثبيت وهو أحوج ما يكون إليه، ثم زيارة قبره، والسلام عليه، والدعاء له بعد مماته، كما يتعاهد الحي صاحبه في دار الدنيا.

ومسائل الجنائز من أكثر الأبواب التي كثرت فيها البدع، ودخلت فيها العادات الموروثة، فأفسدت على الناس دينهم، فوجب تذكير الناس بالسنة في أحكام الجنائز و بيان أنواع وخطورة الابتداع فيها فكانت تلك الملزمة المختصرة في بعض أحكام الجنائز خاصة ما يخص منها النساء نشرًا للسنة وإماتةً للبدعة. ولعل الله يأذن ونستكملها قريبا حتى تشمل كل الأحكام.

وما كان فيها من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وبرجاء إبداء النصح في أي أمر يخص الملزمة أو الدورة ككل وجزاكم الله خير الجزاء.

وصلِّ اللهم وسلِّم على سيد الأولين والآخرين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أختكم في الله

أم زياد

ترغيب المسلمات في تغسيل وتكفين من ماتت من المسلمات وخاصة أقاربهن

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد،،،

فقد اطلعت على مطوية بعنوان أحكام الجنائز، كتبتها أختنا الفاضلة أم زياد، فوجدناها نافعة مفيدة في بابها، فأسأل الله أن يجزيها خيراً، وأن ينفع بها الإسلام والمسلمين.

وبهذه المناسبة فإني أقول لكل أخت مسلمة:

تعلمين أختي المسلمة أن كل نفس ذائقة الموت قال الله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾ ﴾ (آل عمران ١٨٥)

واعلمي أختي المسلمة – بارك الله فيك – أنه إذا مات مسلم أو مسلمة، فإنه يجب تجهيز الميت، ومن السنة أن يبادر وليه بغسله، وتكفينه، ودفنه متى تحقق موته؛ فتغسيل الميت رجلا أو امرأة وتكفينه عبادة لله، وواجب شرعي، ومن حق المسلم على المسلم.

والمسلم بعد موته تظهر عليه حالات ينبغي سترها، ومن الواجب أن يغسل على الصفة التي جاء بها الشرع، وأن يحافَظ على ستر عورته، وأن لا يحضر عند غسله إلا من تدعو الحاجة إلى حضوره، وأن يكون الغاسل ثقة، أمينا، صالحا، ينشر ما يراه من الخير، ويستر ما يظهر له من الشر.

ولذلك فإن أولى الناس بأن يقوم بغسل الميت، وتكفينه، هم أهل الصلاح من أقاربه، خاصة أن العلم بصفة تغسيل الميت أمر ميسور فهو قريب من اغتسال الحي.

وينبغي أن يعلم أنه إذا تخلى أقارب الميت من الرجال، وأقارب الميتة عن تغسيل من مات، وقام بذلك من لا يعرف كيف يغسل، أو كان غير أمين ينظر إلى عورة الميت، أو يفعل ذلك بجهله بالأحكام الشرعية، ومن ثم يُعصى الله عند أداء هذه العبادة.

ومن ثم فعدم قيام قريبات من ماتت من النساء بالتغسيل يترتب عليه أمران: أولهما: تركهن لعبادة هن أولى الناس بالقيام بها، وهن أول من يلزمه أداؤها، وثانيهما: تعريض الميتة للاطلاع على ما لا يحل الاطلاع عليه منها عند الغسل، أو الحديث عما قد يظهر عند الاغتسال من حالات ينبغي كتمانها.

ومن هنا نحث الأخوات بالمبادرة إلى تغسيل من يموت من نساء المسلمات طاعة لله ورسوله، وقياما بحق الميتة.

وفقكن الله لما يرضاه والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

كتبه/ فتح الباب بن محمد خضر

عفا الله عنه وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين

هيا بنا نؤمن ساعة

ذكر الموت... حياة القلوب

إن الحمد لله وحده لا شريك له، نحمده ونستهديه، ونثني عليه الخير كله، نشكره ولا نكفره، ونخلع ونترك من يكفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، لم يَعلم طريق خير إلا دل أمته عليه، ولم يَعلم سبيل شر إلا وحذر أمته منه، صلى الله عليه وعلى آله وأزواجه وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. أما بعد:

فيا إخوة الإسلام: اتقوا الله تعالى حق التقوى، فهي وصية الله للأولين والآخرين حيث قال في محكم كتابه: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَلَقَدۡ وَصَّيۡنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَإِيَّاكُمۡ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ وَإِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدٗا ١٣١ ﴾ (النساء ١٣١)

إخوتي في الله وإن طريق التقوى شاق، إلا أن السلعة غالية وتستحق منا كل جهد وكد، علنا نصل إليها وعندها نستريح من تعب الدنيا، في بيت لا صخب فيه ولا نصب، في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

ومما يعين على التقوى ذكر الموت، وربما يكره كثير منا ذكر الموت، وربما يقول لك: لا نريد أن تكدر علينا حياتنا.

سبحان الله! والله لو نسينا الموت فإنه لن ينسانا، و لو تشاغلنا عنه لما تشاغل عنا.

يقول الله تعالى:﴿ قُلۡ إِنَّ ٱلۡمَوۡتَ ٱلَّذِي تَفِرُّونَ مِنۡهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمۡۖ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٨ ﴾ (الجمعة ٨)

نعم، إن الموت ليس وراءنا، بل هو أمامنا، و نحن نقطع المراحل إليه، نحن نسير سيرا حثيثا إليه، ونوشك أن نبلغ الساعة التي كتب الله أن نغادر فيها هذه الدنيا.

وقد سطر الله في الكتاب أن الموت مكتوب على كل نفس، وإلى أين نفر من قدر الله. فإنا نفر منه إليه، فكل الأرض أرضه وكل الحكم حكمه.

قال الله تعالى:﴿ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوۡنَ أُجُورَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۖ فَمَن زُحۡزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدۡخِلَ ٱلۡجَنَّةَ فَقَدۡ فَازَۗ وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلۡغُرُورِ ١٨٥ ﴾ (آل عمران ١٨٥)

إن الله جل وعلا ما جعل الخلود لأحد حتى لأنبيائه ورسله، وكان أولاهم بذلك صفوة أصفيائه وخيرة أوليائه محمد صلى الله عليه وسلم ولكنه سبحانه قبضه إليه ونعاه إلى نفسه في حياته بقوله: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ (الزمر ٣٠) فيا لها من تذكرة!

ويأتيه جبريل يذكره فيقول له: " يا محمد عش ما شئت فانك ميت وأحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك مجزي به واعلم أن شرف المؤمن قيامه بالليل وعزه استغناؤه عن الناس" [١]

وما كان النبي صلى الله عليه وسلم ليترك أصحابه دون أن يبيّن لهم ما ينبغي أن يكون عليه حال المسلم في الدنيا ، ودون أن يحذّرهم من الركون إليها ؛ فهو الرحمة المهداة ، والناصح الأمين ، فكان يتخولهم بالموعظة، و يبين حقيقة هذه الدنيا ، وأنها لم تكن يوما دار إقامة ، أو موطن استقرار ، ولئن كان ظاهرها يوحي بنضارتها وجمالها ، إلا أن حقيقتها فانية ، ونعيمها زائل ، كالزهرة النضرة التي لا تلبث أن تذبل ويذهب بريقها .

تلك هي الدنيا التي غرّت الناس ، وألهتهم عن آخرتهم ، فاتخذوها وطنا لهم ، ومحلا لإقامتهم ، لا تصفو فيها سعادة ، ولا تدوم فيها راحة ، ولا يزال الناس في غمرة الدنيا يركضون ، وخلف حطامها يلهثون ، حتى إذا جاء أمر الله انكشف لهم حقيقة زيفها ، وتبين لهم أنهم كانوا يركضون وراء وهم لا حقيقة له:

فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: أخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمنكبيّ فقال: " **كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل** " فكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : " إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك ، ومن حياتك لموتك " [٢]

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي أصحابه بذكر الموت فيقول: " **أكثروا ذكر هادم اللذات الموت ، فإنه لم يذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه عليه، ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه** " [٣]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" استحيوا من الله حق الحياء " . قال: قلنا: " يا رسول الله، إنا نستحي والحمد لله،" قال:" ليس ذاك، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى، ولتذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك استحيا من الله حق الحياء[٤]." والبلى" بكسر الباء من بلى الشيء إذا صار خَلِقاً متفتتاً يعني: تتذكر صيرورتك في القبر عظاماً بالية.

ولقد استجاب سلف الأمة لهذا الأمر فلم يدعوا ذكر الموت حتى في أوقات السرور ولحظات الصفاء، فكان ذلك باعثا لهم على الجد في الطاعة، والبعد عن المعصية، ومن ثم فلم تكن الدنيا أكبر همهم بل كانت تحت أقدامهم وبزهدهم فيها جاءتهم صاغرة.

---

[١] رواه الحاكم وحسنه الألباني في صحيح الجامع.
[٢] رواه البخاري
[٣] رواه البيهقي وحسنه الألباني.
[٤] أخرجه أحمد والحاكم والبيهقي .وقال الحاكم : صحيح، وأقره الذهبي، وحسنه الألباني .

قال إبراهيم التيمي – رحمه الله: " شيئان قطَعا عني لذة الدنيا: ذكر الموت، وذكر الموقف بين يدي الله تعالى" .

وكان عمر بن عبد العزيز – رحمه الله تعالى – إذا ذكر الموت انتفض انتفاض الطير، وكان كل ليلة يجمع العلماء فيتذاكرون الموت والقيامة والآخرة فيبكون حتى كأن بين أيديهم جنازة.
وقال الدقاق: " مَن أكثر من ذكر الموت أُكرم بثلاثة أشياء: تعجيل التوبة، وقناعة القلب، ونشاط العبادة، ومَن نسي الموت عوقب بثلاثة أشياء: تسويف التوبة، وترك الرضا بالكفاف، والتكاسل في العبادة."
قال مطرف بن عبد الله الشخير: " إن هذا الموت قد أفسد على أهل النعيم نعيمهم فاطلبوا نعيما لا موت فيه" .

وقال الحسن: " فضح الموت الدنيا، فلم يترك فيها لذي لب فرحا."
فهذا الموت ما تذكره أحدٌ صادقا إلا أخذته العبرة وملكته الخشية وشعر بالتقصير، ولم يركن لتلك الدنيا الفانية. ونسيان الموت ضلال بيِّن وبلاء عظيم، فما نسيه أحد إلا طغى واتبع هواه.
وكان السلف يخشَون على أنفسهم من نسيانه: يقول سعيد بن جبير – رحمه الله: " لو فارق ذكر الموت قلبي لخشيت أن يفسد عليّ قلبي " .

فأين نحن بالله من ذكر الموت؟ والله لقد غرنا طول الأمل حتى نسينا أمر الآخرة وأصبح كل ما يهمنا هو دنيانا فقط وكأننا مخلدون ها هنا!
والذي نفسي بيده إن الموت لقريب منا وإن الحياة لأقصر مما نتوقع، فلمَ الغفلة وإلى متى؟
أنلهو ونلعب وننسى الموت حتى يطرق أبوابنا ؟ وحتى تشخص أبصارنا ؟ وتتحشرج الروح بالحلقوم؟
هل علمنا الخاتمة لنسعد ونلهو؟ هل علمنا أنُساق إلى الجنة ونُبشر بها فنسعد؟ أم نسحب إلى النار فنشقى والعياذ بالله.

عن معاذ بن جبل قال: " إن المؤمن لا تسكن روعته ولا يأمن اضطرابه حتى يخلف جسر جهنم خلف ظهره "
وكان عمر بن الخطاب يقول: " كل يوم يمضي يقال مات فيه فلان وفلان، وسيأتي اليوم الذي يقال فيه: " مات عمر " . وقد مات عمر فقيل عنه: مات؛ ونحن ننتظر، وسيقال عنا ولابد.
وقد يسكب البعض دمعات ساخنة حين يذكر الموت، ويلازمنا الخوف للحظات، وبعدها بقليل ننسى كل شيء لنعود إلى ما نحن عليه وتسيطر علينا الغفلة؛ ذلك لأن قلوبنا مطموس نورها بحب الدنيا وشهواتها، ولأنه خوف عارض يزول بزوال المُسبِّب فهذا ليس بالذكر المطلوب، بل المطلوب ذكر الموت ذكرا يلين القلوب ويحفز الجوارح، فتعمل بطاعة الله وتعيش من أجل عبادة الله وحده.

يقول الغزالي: " استجمع قلبك في ثلاثة مواضع، عند قراءة القرآن، وعند الصلاة، وعند ذكر الموت، فإن لم تجدها في هذه المواضع، فاسأل الله أن يمن عليك بقلب فإنه لا قلب لك "

فهل تصحو قلوبنا من غفوتها قبل فوات الأوان؟ وهل نتأسى بمن كانوا يعيشون في هذه الدنيا كعابري سبيل؟ وهل يأتينا الموت ونحن على طاعة فنفرح بلقاء الله ونتمناه ونقول عندها: مرحبا بالموت، حبيب جاء على فاقة؟

كتب بعض الحكماء إلى رجل من إخوانه: " يا أخي احذر الموت في هذه الدار قبل أن تصير إلى دار تتمنى فيها الموت فلا تجده " .

الموت باب وكل الناس داخله فليت شعري بعد الباب ما الدار
الدار دار نعيم إن عملت بما يرضي الإله وإن خالفت فالنار
هما محلان ما للناس غيرهما فانظر لنفسك ماذا أنت تختار

يا إخوتي إن مفتاح صلاح الدنيا هو ذكر الآخرة والموت أول أبوابها وكفى به واعظًا وقارعًا، إن في ذكر الموت حياة لقلوبنا. فاحذروا أن تموت القلوب بالغفلة ونسيان الموت.

فاللهم أحيِي قلوبنا بذكرك، وعمرها بحبك، وحبِّ من يحبك، وحبِّ كل عمل يُقربنا إلى حبك.
وصلِّ اللهم وسلِّم على سيد الأولين والآخرين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١)

المرض

إن المرض من قدر الله عز وجل، وصحيح أن ظاهره الآلام والأحزان، إلا أن في باطنه الكثير من الفوائد والمصالح: فالمرض يجعل الإنسان يتعلق بخالقه، يرجوه، ويدعوه، كما أنه يخرجه من العجب والكبر، ويكفر سيئاته بل ويرفع درجاته حتى يلقى الله وما عليه خطيئة.

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: " **ولا يزال البلاء بالمؤمن في أهله وماله وولده حتى يلقى الله وما عليه خطيئة** " [١].

ماذا يجب على المريض ؟

١- الصبر والرضا.

والفرق بين الصبر والرضا: أن الصبر يكون الإنسان فيه كارهاً للواقع، لكنه لا يأتي بما يخالف الشرع وينافي الصبر، والرضا لا يكون كارهاً للواقع فيكون ما وقع وما لم يقع عنده سواء، فهذا هو الفرق بين الرضا والصبر ولهذا قال الجمهور: إن الصبر واجب، والرضا مستحب وهو مرتبة فوق الصبر.

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " **عجبا لأمر المؤمن ، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له** " [٢]

٢- أن يكون على حالة بين الخوف والرجاء.

عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو بالموت، فقال: " **كيف تجدك؟** " قال: والله يا رسول الله إني أرجو الله، وإني أخاف ذنوبي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن، إلا أعطاه الله ما يرجو، وأمنه مما يخاف** " [٣].

أخرجه الترمذي وسنده حسن

وعن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاث أيام يقول :

" **لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل** " [٤]

٣- لا يجوز للمريض أن يتمنى الموت.

وذلك لحديث أم الفضل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل على العباس وهو يشتكي فتمنى الموت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **يا عم! لا تتمن الموت، فإنك إن كنت محسنا، فأن تؤخر**

---

[١] رواه الترمذي وحسنه الألباني
[٢] رواه مسلم والبيهقي وأحمد.
[٣] أخرجه الترمذي وسنده حسن
[٤] رواه مسلم وأبو داود

تزداد إحسانا إلى إحسانك خير لك، وإن كنت مسيئا فأن تؤخر فتستعتب من إساءتك خير لك ، فلا تتمن الموت " [١].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه فإن كان لا بد فاعلا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي** " [٢]

٤- أداء الحقوق إن تيسر له ذلك وإلا أوصى بذلك.

عن أبي هريرة قال :" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه** " [٣]

٥- الاستعجال في كتابة الوصية .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " **ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده** " [٤]

وعليه أن ويوصي أهله فيها باتباع السنة في أحكام الجنائز.

ولما كان الغالب على كثير من الناس في هذا الزمان الابتداع في دينهم، ولاسيما فيما يتعلق بالجنائز، كان من الواجب أن يوصي المسلم بأن يجهز ويدفن على السنة وقد فعله سلف الأمة:

أ- فقد أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال : " إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا المشي، ولا يتبعني مجمر، ولا تجعلوا في لحدي شيئا يحول بيني وبين التراب، ولا تجعلوا على قبري بناء، وأشهدكم أنني بريء من كل حالقة أو سالقة أو خارقة " . قالوا: " أو سمعت فيه شيئا؟ " قال: " نعم، من رسول الله – صلى الله عليه وسلم " [٥]

الحالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة، والسالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، والخارقة: التي تقطع ثوبها عند المصيبة

ب- وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أباه قال في مرضه الذي مات فيه: " ألحدوا لي لحدا، وانصبوا علي اللبن نصبا، كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم " [٦].

قال النووي في " الأذكار" : " ويستحب له استحبابا مؤكدا أن يوصيهم باجتناب ما جرت به العادة من البدع في الجنائز ويؤكد العهد بذلك "

---

[١] رواه أحمد
[٢] متفق عليه.
[٣] رواه أحمد و البخاري والترمذي
[٤] متفق عليه
[٥] أخرجه أحمد
[٦] أخرجه مسلم والبيهقي.

ما واجبنا نحو المريض ؟

١- المداواة .

فقد أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالتداوي فعن أسامة بن شريك قال: " قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى قال: " **نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء** " **أو قال:** " **دواء إلا داء واحدا** " **قالوا:** " **يا رسول الله وما هو؟** " **قال** " **الهرم** " [١]

٢- زيارته

وهذا من حقوق المسلم على أخيه. فعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:" **حق المسلم على المسلم خمس: ردّ السلام وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس**" **وفي حديث البراء بن عازب زيادة** " **وإبرار المقسم، ونصر المظلوم** " [٢].

وزيارة المريض لها فضل عظيم؛ فعن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " **ما من مسلم يعود مسلما غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده عشية صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة** " [٣]

والخريف هو الثمر المخروف، أي المجتنى.

٣- سؤاله عم يشتهيه

فعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال : " **ما تشتهي؟** " قال: أشتهي خبز بر؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: " **من كان عنده خبز بر فليبعث إلى أخيه** " ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: " **إذا اشتهى مريض أحدكم شيئا فليطعمه** " [٤]

وهذا إن لم يكن هذا الطعام يضره.

٤- الدعاء له

وهذا من المواضع التي ترجى فيها إجابة الدعاء، فعلينا أن نغتنمها في الدعاء بالخير لأنفسنا وللمريض وللمؤمنين والمؤمنات فعن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون** " [٥]

ومن أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم عند المريض:

- " **لا بأس طهور إن شاء الله** " [٦].
- " **اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدواً ، أو يمشي لك إلى جنازةٍ** " [٧]
- **وما من عبد مسلم يعود مريضاً لم يحضر أجله فيقول سبع مرات :**" **أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عوفي** " [١]

---

[١] رواه البخاري
[٢] متفق عليه
[٣] رواه الترمذي وقال حديث حسن
[٤] رواه ابن ماجه
[٥] رواه مسلم والبيهقي وغيرهما
[٦] رواه البخاري
[٧] سنن أبي داود

- " **بسم الله أرقيك من كل شئ يؤذيك ، من شر كل نفس ، وعين حاسدة بسم الله أرقيك ، والله يشفيك** " [٢].
- " **اللهم رب الناس أذهب البأس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما** " [٣]
- " **بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا** " [٤]

٥- **تذكيره بأجر الرضا والصبر** وأداء حقوق العباد والتوبة النصوح

---

[١] صحيح الترمذي
[٢] صحيح الترمذي
[٣] متفق عليه
[٤] رواه البخاري ومسلم

(٢)

الاحتضار

ما يحصُل للعبد عند الاحتضار

حين يرى الإنسان الملائكة تنهار قواه، ويعدم المقاومة، ويستسلم لليقين، وتعتريه السكرات والعبرات، فلا يمكنه الكلام، فهو يسمع و لكنه لا يرد، ويختلج قلبه بين ضلوعه فلا تنتظم ضرباته، ويصحو أحيانا ويغفو أحيانا من شدة آلام الموت.

وسكرات الموت هي كرباته وغمراته، قال الراغب في مفرداته: " السكر حالة تعرض بين المرء وعقله، وأكثر ما تستعمل في الشراب المسكر، ويطلق في الغضب، والعشق، والألم،والنعاس، والغشي الناشئ عن الألم وهو المراد هنا "

وقد عانى الرسول صلى الله عليه وسلم من هذه السكرات ، ففي مرض موته صلوات الله وسلامه عليه كان بين يديه ركوة أو علبة فيها ماء ، فجعل يدخل يده في الماء فيمسح بها وجهه، ويقول:

" **لا إله إلا الله، إن للموت سكرات** " [١] وتقول عائشة – رضي الله عنها – عن مرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم : " ما رأيت الوجع على أحد أشدَّ منه على رسول الله – صلى الله عليه وسلم "

قال في تحفة الأحوذي:" لما رأيت شدة وفاته – صلى الله عليه وسلم – علمت أن ذلك ليس من المنذرات الدالة على سوء عاقبة المتوفى وأن هون الموت وسهولته ليس من المكرمات" .اهـ.

وقال الحافظ" :وفي الحديث أن شدة الموت لا تدل على نقص في المرتبة، بل هي للمؤمن إما زيادة في حسناته وإما تكفير لسيئاته" .اهـ.

أما عند نزع الروح وقت الاحتضار فقد جاءت الأدلة من الكتاب والسنة تبين أن روح المؤمن تخرج بسهولة بالغة وهي مطمئنة، بخلاف روح الكافر أو المنافق فإنها تتفرق في الجسد، فتنزع بشدة بلا رفق ولا هوادة.

قال الله تعالى في حق المؤمنين: ﴿ ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ ۙ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ (النحل ٣٢)

وقال تعالى:﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ﴿٣٠﴾ ﴾ (الفجر ٢٧-٣٠)

[١] أخرجه البخاري

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ (فصلت ٣٠)

وقال تعالى في حق الكافر: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَـٰرَهُمْ وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٥٠﴾ ﴾(الأنفال ٥٠)

وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّـٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَـٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٩٣﴾ ﴾ (الأنعام ٩٣)

وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: " خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنْ الأنصار، فَانْتَهَيْنَا إلى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، وَكَأَنَّ عَلَى رُؤوسِنَا الطَّيْرَ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الأرض فَرَفَعَ رأسه فَقَالَ:" **اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**" مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ:" **إن الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إذا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنْ الدُّنْيَا وإقبال مِنْ الآخرة، نَزَلَ إليه مَلَائِكَةٌ مِنْ السَّمَاءِ، بِيضُ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أكفان الْجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَام، حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رأسه، فَيَقُولُ: أيتها النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ اخْرُجِي إلى مَغْفِرَةٍ مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ قَالَ: فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السِّقَاءِ، فيأخذها فإذا أخذها لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، حَتَّى يأخذوها، فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كأطيب نَفْحَةِ مِسْكٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الأرض، قَالَ: فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ يَعْنِي بِهَا عَلَى مَلأٍ مِنْ الْمَلَائِكَةِ إلا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ، فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بأحسن أسمائه الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يَنْتَهُوا بِهَا إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، فَيُشَيِّعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إلى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إلى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ، وأعيدوه إلى الأرض؛ فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أعيدهم، وَمِنْهَا أخرجهم تَارَةً أخرى، قَالَ: فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، فيأتيه مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ رَبِّيَ اللَّهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ دِينِيَ الإسلام، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا عِلْمُكَ؟ فَيَقُولُ: قرأت كِتَابَ اللَّهِ فآمنت بِهِ وَصَدَّقْتُ. فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ أن صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنْ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنْ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إلى الْجَنَّةِ. قَالَ: فيأتيه مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ قَالَ: ويأتيه رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ الثِّيَابِ، طَيِّبُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: اَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ. فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أنت فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ؟ فَيَقُولُ: أنا عَمَلُكَ الصَّالِحُ. فَيَقُولُ: رَبِّ أقم السَّاعَةَ حَتَّى اَرْجِعَ إلى أهلي وَمَالِي.**

قَالَ: وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إذا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنْ الدُّنْيَا وإقبال مِنْ الآخرة، نَزَلَ إليه مِنْ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ، مَعَهُمْ الْمُسُوحُ، فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رأسه، فَيَقُولُ أيتها النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ، اخْرُجِي إلى سَخَطٍ مِنْ اللَّهِ، وَغَضَبٍ. قَالَ: فَتُفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُودُ مِنْ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ، فيأخذها فإذا أخذها لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كأنتن رِيحِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الأرض، فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَكٍ مِنْ الْمَلَائِكَةِ إلا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بأقبح أسمائه الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ فَلَا يُفْتَحُ لَهُ ثُمَّ قرأ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ﴾

فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ فِي الأرض السُّفْلَى فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا ثُمَّ قرأ ﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾ فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ ويأتيه مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا اَدْرِي فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا اَدْرِي فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا اَدْرِي فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنْ السَّمَاءِ: أن كَذَبَ فَافْرِشُوا لَهُ مِنْ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إلى النَّارِ، فيأتيه مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ، حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أضلاعه، ويأتيه رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ، قَبِيحُ الثِّيَابِ، مُنْتِنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ. فَيَقُولُ: مَنْ أنت فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ؟ فَيَقُولُ: أنا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ. فَيَقُولُ: رَبِّ لَا تُقِمْ السَّاعَةَ " [1]

[1] رواه أحمد في المسند – و إسناده صحيح

واجبنا نحو المحتضر

١ – تلقينه الشهادة لتكون آخر كلامه

عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ** " [١]

التلقين هو التعليم والتفهيم ؛ والمراد بتلقين الميت أن يكون عنده من يذكره بالنطق بلا إله إلا الله والمراد بالميت هنا : المحتضَر الذي نزل به الموت .

وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ – رضي الله عنه – قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " **مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ** " [٢]

ولا ينبغي إيذاء المحتضر بالإكثار عليه في التلقين ، إذا قالها ولم يتكلم بعدها بشيء

قال النووي :

" وَكَرِهُوا الإِكْثَار عَلَيْهِ وَالْمُوَالاة لِئَلا يَضْجَر بِضِيقِ حَاله وَشِدَّة كَرْبه ، فَيَكْرَه ذَلِكَ بِقَلْبِهِ ، وَيَتَكَلَّم بِمَا لا يَلِيق . قَالُوا: وَإِذَا قَالَهُ مَرَّة لا يُكَرِّر عَلَيْهِ إِلا أَنْ يَتَكَلَّم بَعْده بِكَلامٍ آخَر، فَيُعَاد التَّعْرِيض بِهِ لِيَكُونَ آخِر كَلَامه " انتهى

ولَمَّا احْتُضِرَ عبد الله بْنُ المُبَارَكِ رحمه الله، جَعَلَ رَجُلٌ يُلَقِّنُهُ ، قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. فَأَكْثَرَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ : لَسْتَ تُحْسِنُ ! وَأَخَافُ أَنْ تُؤْذِيَ مُسْلِماً بَعْدِي، إِذَا لَقَّنْتَنِي، فَقُلْتُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، ثُمَّ لَمْ أُحْدِثْ كَلاَماً بَعْدَهَا، فَدَعْنِي، فَإِذَا أَحْدَثْتُ كَلاَما، فَلَقِّنِّي حَتَّى تَكُوْنَ آخِرَ كَلاَمِي.

وهنا فائدة عن الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله:

أولا : هل يكون التلقين بلفظ الأمر؛ بمعنى أن الملقن يأمر المحتضر، فيقول له: قل: لا إله إلا الله، أو يتلفظ بها أمامه بحيث يتذكرها إذا سمع من يقولها بجانبه؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" ينبغي في هذا أن ينظر إلى حال المريض ، فإن كان المريض قوياً يتحمل، أو كان كافراً فإنه يؤمر، فيقال: قل: لا إله إلا الله، اختم حياتك بلا إله إلا الله، وما أشبه ذلك .

وإن كان مسلماً ضعيفاً فإنه لا يؤمر، وإنما يذكر الله عنده حتى يسمع فيتذكر.

ويشرع هذا التلقين، ولو كان الميت كافرا، لأنه لو قالها قبل النزع نفعه قوله، ولو عذب ما عذب بذنوبه، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: " **لقنوا موتاكم لا إله إلا الله؛ فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوما من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه** " [٣]

---

[١] رواه مسلم
[٢] رواه أحمد وأبو داود وحسنه الألباني
[٣] رواه ابن حبان وصححه الألباني

ومما يدل على أن الأمر بالتلقين يعم الكافر، فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عمه أبي طالب، ومع الغلام اليهودي الذي كان يخدمه.

٢- الدعاء عنده بالخير

عن أم سلمة قالت قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- : " **إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون** " [١]

٣- توجيهه نحو القبلة

وللسلف رحمهم الله في توجه المحتضر قولان: قال جمهور العلماء بمشروعيته، وأنه يستحب أن يوجه عند الاحتضار. وقال بعضهم: بأنه لا يوجه، وهو المأثور عن سعيد بن المسيب رحمه الله، وأنكره على ابن أخيه. والصحيح: أنه يشرع؛ وكونهم فعلوه بسعيد بن المسيب رحمه الله دل على أنه كان معروفاً في زمانه، وقد قال عليه الصلاة والسلام في القبلة: " **قبلتكم أحياءً وأمواتا** " [٢].

أما بعد نزول الموت فيوجه للقبلة إجماعا وهذا التوجيه يكون على صورتين: الصورة الأولى: أن يكون مستقبلاً للقبلة كحال من ألحد في القبر، بأن يضجع على شقه الأيمن على جهة القبلة، وهو مذهب الجمهور مالك وأبي حنيفة ووجه للشافعية.

والصورة الثانية: أن يرفع صدره قليلاً، وتكون رجلاه إلى جهة القبلة، فيكون مستقبلاً للقبلة بصدره وبوجهه.

٣- قراءة يس عند المحتضر

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل قراءة سورة (يس) عند المحتضر ثابتة في السنة أم لا ؟

فأجاب : " قراءة (يس) عند المحتضر سنة عند كثير من العلماء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " **اقرأوا على موتاكم يس** " ، لكن هذا الحديث تكلم فيه بعضهم وضعفه ، فعند من صححه تكون قراءة هذه السورة سنة ، وعند من ضعفه لا تكون سنة . والله أعلم " .

وقيل الحكمة من قراءة (يس) هي اشتمالها على أحوال القيامة وأهوالها وتغير الدنيا وزوالها وكذا نعيم الجنة وعذاب الآخرة فيتذكر العبد تلك الأحوال الموجبة للثبات وقال أهل العلم : وفيها فائدة وهي تسهيل خروج الروح ، لأن فيها قوله تعالى : ﴿ قِيلَ ٱدۡخُلِ ٱلۡجَنَّةَۖ قَالَ يَٰلَيۡتَ قَوۡمِي يَعۡلَمُونَ ٢٦ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ ٢٧ ﴾ (يس ٢٦-٢٧)

أما قراءتها عند الميت فهو من البدع المحدثة ولم يرد به نص

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن حكم قراءة سورة يس على الميت وعلى المقبرة وفي المنزل لمدة أسبوع، ويوم ذكرى مرور أربعين يوماً على وفاته فأجاب:

---

[١] رواه مسلم والبيهقي وغيرهما

[٢] سنن أبي داود

فهذا العمل الذي سأل عنه السائل بدعة لا أصل له، فلا يشرع أن يقرأ على الميت بعد موته لا في البيت، ولا في المقبرة، ولا على رأس الأربعين من وفاته، ولا في غير ذلك بهذا القصد، بل هذه من البدع التي أحدثها الناس، وإنما المشروع أن يُقرأ عنده حين الاحتضار قبل أن يموت إذا كان محتضراً وإذا قُرئت عنده سورة يس فذلك حسن، لأنه ورد فيها بعض الأحاديث.

٥- زيارة المحتضر من غير المسلمين

ولا بأس في أن يحضر المسلم وفاة الكافر ليعرض الإسلام عليه، رجاء أن يسلم، لحديث أنس رضي الله عنه قال: " كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له : **أسلم**، فنظر إلى أبيه وهو عنده؟ فقال له:" أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فأسلم" ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول:" **الحمد لله الذي أنقذه من النار، فلما مات، قال: صلوا على صاحبكم** " [١].

٦- وضع قليل من الماء في فمه أو على وجهه

وهذا ما كان يفعله النبي – صلى الله عليه وسلم؛ فعن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: " كان بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ركوة أو علبة فيها ماء، فجعل يدخل يده في الماء، فيمسح بها وجهه ويقول:

" **لا إله إلا الله إن للموت سكرات** " [٢]

[١] أخرجه أحمد والبخاري.
[٢] رواه البخاري

(٣)

علامات وأسباب حسن الخاتمة و سوء الخاتمة

أولاً : حسن الخاتمة

حسن الخاتمة هو: أن يوفق العبد قبل موته للبعد عما يغضب الرب سبحانه، والتوبة من الذنوب والمعاصي، والإقبال على الطاعات وأعمال الخير، ثم يكون موته بعد ذلك على هذه الحال الحسنة، ومما يدل على هذا المعنى ما صح عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **إذا أراد الله بعبده خيراً استعمله** " قالوا: كيف يستعمله؟ قال: " **يوفقه لعمل صالح قبل موته** " [١]

وفي نهاية الحديث الذي رواه البخاري قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: " **إنما الأعمال بالخواتيم** " [٢]

وهذه بعض علامات حسن الخاتمة:

١– النطق بالشهادة عند الموت، قال رسول – صلى الله عليه وسلم: " **من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة** " [٣]

٢– الموت برشح الجبين، أي : أن يكون على جبينه عرق عند الموت، لما رواه بريدة بن الحصيب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم قال:" **موت المؤمن بعرق الجبين**" [٤].

٣– الموت ليلة الجمعة أو نهارها لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " **ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر**" [٥]

٤– الاستشهاد في ساحة القتال في سبيل الله، أو موته غازيا في سبيل الله، أو موته بمرض الطاعون أو بداء البطن كالاستسقاء ونحوه، أو موته غرقاً، ودليله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم قال: " **ما تعدون الشهيد فيكم؟** قالوا: يا رسول الله ، من قتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: إن شهداء أمتي إذا لقليل قالوا: فمن هم يا رسول الله ؟ قال: **من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد، والغريق شهيد** " [٦].

---

[١] رواه الإمام أحمد والترمذي.
[٢] رواه أحمد
[٣] رواه أحمد وأبو داود
[٤] رواه أحمد والترمذي.
[٥] رواه أحمد والترمذي
[٦] رواه مسلم

٥- الموت بسبب الهدم، قال صلى الله عليه وسلم: " **الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق ، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله.** " [١]

٦- موت المرأة في نفاسها بسبب ولدها أو هي حامل به، ومن أدلة ذلك ما رواه الإمام أحمد وغيره بسند صحيح عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر عن الشهداء، فذكر منهم: " **والمرأة يقتلها ولدها جمعاء شهادة، يجرها ولدها بسرره إلى الجنة** " [٢] يعني بحبل المشيمة الذي يقطع عنه.

٧- الموت بالحرق وذات الجنب والسل ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " **القتل في سبيل الله شهادة، والطاعون شهادة، والغرق شهادة، والبطن شهادة والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة** " [٣]

٨- من مات دفاعا عن ماله وعرضه. قال صلى الله عليه وسلم قال: " **من قتل دون ما له فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد** " [٤].

٩- الموت رباطا في سبيل الله، لما رواه مسلم عنه صلى الله عليه وسلم قال:" **رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان** " . والفتان أي سؤال القبر.

١٠- الموت على عمل صالح، لقوله صلى الله عليه وسلم: " **من قال لا إله إلا الله ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة، ومن تصدق بصدقة ختم له بها دخل الجنة** " [٥]

١١- ومن علامات الخير للميت الثناء بالخير على الميت من جمع من المسلمين الصادقين ، أقلهم اثنان، من جيرانه العارفين به من ذوي الصلاح والعلم وفيه أحاديث :

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال مر بجنازة فأثني عليها خيرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم " **وجبت، وجبت، وجبت**" ومر بجنازة فأثني عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: " **وجبت، وجبت، وجبت**" قال عمر: فدى لك أبي وأمي مُر بجنازة فأُثني عليها خير فقلت: " وجبت، وجبت، وجبت" ومُر بجنازة فأُثني عليها شر فقلت: " وجبت، وجبت، وجبت" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض** " [٦]

وقال صلى الله عليه وسلم: " **ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من أهل أبيات جيرانه الأدنيين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرا ، إلا قال الله تعالى وتبارك : " قد قبلت قولكم" ، أو قال: " بشهادتكم، وغفرت**

---

[١] متفق عليه
[٢] رواه أحمد
[٣] صحيح الترغيب والترهيب " (١٣٩٦) . وقال الألباني:" حسن صحيح
[٤] رواه أبو داود والنسائي
[٥] رواه أحمد.
[٦] رواه مسلم

له مالا تعلمون " [1]

وقال صلى الله عليه وسلم: " **إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر** " [2]

وأما قول بعض الناس عقب صلاة الجنازة: " ما تشهدون فيه . اشهدوا له بالخير " ! فيجيبونه بقولهم صالح . أو من أهل الخير، ونحو ذلك ، فليس هو المراد بالحديث قطعا ، بل هو بدعة قبيحة، لأنه لم يكن من عمل السلف، ولأن الذين يشهدون بذلك لا يعرفون الميت في الغالب، بل قد يشهدون بخلاف ما يعرفون استجابة لرغبة طالب الشهادة بالخير، ظنا منهم أن ذلك ينفع الميت، وجهلا منهم بأن الشهادة النافعة إنما هي التي توافق الواقع في نفس المشهود له، كما يدل على ذلك الحديث السابق.

واعلم أخي الكريم أن ظهور شيء من هذه العلامات أو وقوعها للميت، لا يلزم منه الجزم بأن صاحبها من أهل الجنة، ولكن يستبشر له بذلك، كما أن عدم وقوع شيء منها للميت لا يلزم منه الحكم بأنه غير صالح أو نحو ذلك. فهذا كله من الغيب.

أسباب حسن الخاتمة:

١- أن يلزم الإنسان طاعة الله وتقواه، ورأس ذلك وأساسه تحقيق التوحيد، والحذر من ارتكاب المحرمات
٢- أن يلح المرء في دعاء الله تعالى أن يتوفاه على الإيمان والتقوى.
٣- أن يعمل الإنسان جهده وطاقته في إصلاح ظاهره وباطنه، وأن تكون نيته وقصده متوجهة لتحقيق ذلك، فقد جرت سنة الكريم سبحانه أن يوفق طالب الحق إليه، وان يثبته عليه وأن يختم له به.

﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ ﴾ (إبراهيم ٢٧)

ثانياً : سوء الخاتمة

أما الخاتمة السيئة فهي: أن تكون وفاة الإنسان وهو معرض عن ربه جل وعلا، مقيم على مساخطه سبحانه، مضيع لما أوجب الله عليه، ولا ريب أن تلك نهاية بئيسة، طالما خافها المتقون، وتضرعوا إلى ربهم سبحانه أن يجنبهم إياها.
وقد يظهر على بعض المحتضرين علامات أو أحوال تدل على سوء الخاتمة، مثل النكوب عن نطق الشهادة – شهادة أن لا إله إلا الله – ورفض ذلك، ومثل التحدث في سياق الموت بالسيئات والمحرمات وإظهار التعلق بها، ونحو ذلك من الأقوال والأفعال التي تدل على الإعراض عن دين الله تعالى والتبرم لنزول قضائه.

[1] أخرجه أحمد
[2] صححه الحاكم على شرط مسلم

ونقل الحافظ ابن رجب رحمه الله عن عبد العزيز بن أبي رواد أنه قال: " حضرت رجلا عند الموت يلقن لا إله إلا الله، فقال في آخر ما قال: هو كافر بما تقول. ومات على ذلك، قال: فسألت عنه، فإذا هو مدمن خمر، فكان عبد العزيز يقول: اتقوا الذنوب، فإنها هي التي أوقعته " .

يقول ابن القيم رحمه الله: " وسبحان الله، كم شاهد الناس من هذا عبراً؟ والذي يخفى عليهم من أحوال المحتضرين أعظم وأعظم، فإذا كان العبد في حال حضور ذهنه وقوته وكمال إدراكه، قد تمكن منه الشيطان، واستعمله فيما يريده من معاصي الله، وقد أغفل قلبه عن ذكر الله تعالى، وعطل لسانه عن ذكره، وجوارحه عن طاعته، فكيف الظن به عند سقوط قواه، واشتغال قلبه ونفسه بما هو فيه من ألم النزع؟ وجمع الشيطان له كل قوته وهمته، وحشد عليه بجميع ما يقدر عليه لينال منه فرصته، فإن ذلك آخر العمل، فأقوى ما يكون عليه شيطانه ذلك الوقت، وأضعف ما يكون هو في تلك الحال، فمن ترى يسلم على ذلك؟ فهناك: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَۚ وَيَفۡعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾ ﴾ (إبراهيم ٢٧)

فكيف يوفق بحسن الخاتمة من أغفل الله سبحانه قلبه عن ذكره، واتبع هواه، وكان أمره فرطاً، فبعيد من قلبه بعيد عن الله تعالى غافل عنه، متعبد لهواه، أسير لشهواته، ولسانه يابس من ذكره، وجوارحه معطلة من طاعته، مشتغلة بمعصيته – بعيد أن يوفق للخاتمة بالحسنى" أ.هـ

وسوء الخاتمة على رتبتين – نعود الله من ذلك:

١– إما الشك والجحود فتقبض الروح على تلك الحال وتكون حجابا بينه وبين الله، وذلك يقتضي البعد الدائم والعذاب المخلد.

٢– أو أن يغلب على قلبه عند الموت حب أمر من أمور الدنيا أو شهوة من شهواتها المحرمة، فيتمثل له ذلك في قلبه، والمرء يموت على ما عاش عليه، فإن كان ممن يتعاطون الربا فقد يختم له بذلك، وإن كان ممن يتعاطون المحرمات الأخرى من مثل المخدرات والأغاني والتدخين ومشاهدة الصور المحرمة وظلم الناس ونحو ذلك فقد يختم له بذلك، أي بما يظهر سوء خاتمته والعياذ بالله.

أسباب سوء الخاتمة:

١– فساد الاعتقاد، فإن من فسدت عقيدته ظهر عليه أثر ذلك أحوج ما يكون إلى العون والتثبيت من الله تعالى:

٢– الإقبال على الدنيا والتعلق بها.

٣– العدول عن الاستقامة والإعراض عن الخير والهدى.

٤- الإصرار على المعاصي وإلفها، فإن الإنسان إذا ألف شيئا مدة حياته وأحبه وتعلق به، يعود ذكره إليه عند الموت، ويردده حال الاحتضار في كثير من الأحيان.

وقال الحافظ ابن كثير – رحمه الله: " وسوء الخاتمة – أعاذنا الله منها – لا يقع فيها من صلح ظاهره وباطنه مع الله، وصدق في أقواله وأعماله، فإن هذا لم يسمع به، وإنما يقع سوء الخاتمة لمن فسد باطنه عقدا، وظاهره عملا، ولمن له جرأة على الكبائر، وإقدام على الجرائم ، فربما غلب ذلك عليه حتى ينزل به الموت قبل التوبة" . أ .هـ

وكان الإمام أحمد رحمة الله عليه يقول لأهل البدع: " بيننا وبينكم الجنائز " .

اللهم اجعل خير أعمالنا خواتيمها، وخير أعمارنا أواخرها، وخير أيامنا يوم نلقاك فيه، اللهم وفقنا جميعا لفعل الخيرات واجتناب المنكرات. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

(٤)

مصيبة الموت

سمى الله عز وجل الموت بالمصيبة، فقال عز من قائل:﴿ فَأَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ (المائدة ١٠٦)

نعم والله مصيبة تهز القلوب، وتُبكي العيون، ولكن في الصبر عليها أجر عظيم، وفي التفكر فيها عظة بالغة ترد المرء إلى جادة الطريق إذ يوقن أن الدنيا لا تدوم لأحد فيتجه قلبه نحو الخلود الذي لا يزول.

العلامات التي تدل على موت الإنسان

١- شخوص البصر

لحديث أم سلمة – رضي الله عنه – دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أبي سلمة وقد شخص بصره وأغمضه ثم قال : " **إن الروح إذا قبض تبعه البصر...**" [١].

٢- انحراف الأنف عن اليمين أو الشمال.

٣- ارتخاء الفك السفلي لارتخاء الأعضاء عموما.

٤- سكون القلب ووقوف ضرباته.

٥- برودة الجسم عامة.

واجبنا نحو الميت

إذا قضى الميت وأسلم الروح فعلى من حوله فعل مايلي :

١- **أن يغمضوا عينيه وأن يدعوا للميت ولأنفسهم بالخير**

لحديث أم سلمة قالت : دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: " **إن الروح إذا قبض تبعه البصر** فضج ناس من أهله فقال : **لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير،فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**". ثم قال: " **اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين،واخلفه في عقبه في الغابرين،واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره، ونور له فيه**" [٢].

٢- **شد لحييه بعصابة**

أي ربط ذقنه برأسه، وهذا فيه دليل نظري، فإنه إن لم نربط الذقن قد يظل الفك ساقطا، وذلك يشوه منظر الميت.

---

[١] رواه مسلم وأحمد

[٢] أخرجه أحمد و مسلم.

٣- **خلع جميع ملابسه**

عن عائشة قالت: " لما أرادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه" ، فقالوا: " والله ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه، كما نجرد موتانا، أو نغسله وعليه ثيابه ؟" ، قالت: " فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم ، حتى ما منهم رجل إلا ذقنه في صدره ، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت، لا يدرون من هو، أن اغسلوا النبي وعليه ثيابه، قالت : فقاموا إلى رسول الله، فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه والقميص دون أيديهم" .

فدل ذلك على أن غيره كان يجرد من ثيابه.

ويجب مراعاة ستر عورته من السرة إلى الركبة وحتى انتهاء جميع مراحل الغسل والتكفين

فالعورة سميت عورة لقبح ظهورها؛ ولأجل غض النظر عنها سمي العور عوراً وهو النقص والعيب، ولذلك فهي كل أمرٍ يُستحيا منه، أما في شريعة الله فهي كل ما يجب ستره من بدن الإنسان.

وقد قال صلى الله عليه وسلم: " **لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة**" [١].

عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت**" [٢].

٤- **تليين المفاصل من حين لآخر لمصلحة الغسل**

٥- **يجوز تقبيل الميت**

فحين دخل الصديق على حبيبه صلى الله عليه وسلم فوجده مُسجى –أي: مُغطى– فكشف الغطاء عن وجهه وقبله بين عينيه، وقال: " طبت حياً وميتاً يا رسول الله! أما الموتة التي كتبها الله عليك فقد ذقتها، ولا ألم عليك بعد اليوم" . وفى رواية حسنها الألباني –رحمه الله تعالى– في مختصر الشمائل: " أن الصديق نادى على نبيه وقال: وا نبياه! وا خليلاه! وا حبيباه! أما الموتة التي قد كتبها الله عليك فقد ذقتها، ولا ألم عليك بعد اليوم" .

٦- **أن يغطوه بثوب يستر جميع بدنه**

فمن السنة إذا مات الميت أن يغطى جسده كله وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تُوفي سجي ببردة حِبْرة أو حَبِرَة، وهي بردة من برود اليمن، يعني: غطي جسده كله عليه الصلاة والسلام.

هذا إن مات الميت وهو غير محرم بحج أو بعمرة، فإن مات الميت وهو محرم بحج أو عمرة فلا يغطى رأسه، ولا يغطى وجهه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: " بينما رجل واقف بعرفة –لابس الإحرام –إذ وقع عن راحلته فوقصته – أي وطأته الناقة– فمات بلباس الإحرام، فقال النبي عليه الصلاة

---

[١] رواه مسلم

[٢] رواه أبو داود وابن ماجه

والسلام: " **اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه** –أي: **في الإزار والرداء**– **ولا تحنطوه** " [1]
وفى رواية: " **ولا تطيبوه، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه** – أي: لا تغطوا رأسه ولا وجهه– **فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا** " .

٧- **أن يعجلوا بتجهيزه وإخراجه إذا بان موته**

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: " **أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه، وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم** " [2].

٨- **أن يدفنوه في البلد الذي مات فيه ولا ينقلوه إلى غيره لأنه ينافي الإسراع المأمور به**

وذلك للحديث السابق وإن كان المراد في الحديث الإسراع بالجنازة حين تشييعها، فكذلك الإسراع في تجهيزها من باب أولى.

وكان ذلك من سنة الأنبياء فقد قال أبو بكر رضي الله عنه: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: " **ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه** " [3] ، فحفر له فيه فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول : " لا تنزعوا القميص" فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه " .

وقالت اللجنة الدائمة:

كانت السنَّة العمليَّة في عهد النَّبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد أصحابه أن يُدفن الموتى في مقابر البلد الذي ماتوا فيه ، وأن يُدفن الشهداء حيث ماتوا ، ولم يثبت في حديث ولا أثر صحيح أن أحداً من الصحابة نقل إلى غير مقابر البلد الذي مات فيه أو في ضاحيته أو مكان قريب منه .

ومن أجل هذا قال جمهور الفقهاء: لا يجوز أن ينقل الميت قبل دفنه إلى غير البلد الذي مات فيه إلا لغرض صحيح مثل أن يُخشى من دفنه حيث مات من الاعتداء على قبره، أو انتهاك حرمته لخصومة أو استهتار وعدم مبالاة، فيجب نقله إلى حيث يؤمن عليه، ومثل أن ينقل إلى بلده تطييبا لخاطر أهله وليتمكنوا من زيارته: فيجوز.

وإلى جانب هذه الدواعي وأمثالها اشترطوا أن لا يخشى عليه التغير من التأخير، وأن لا تنتهك حرمته، فإن لم يكن هناك داعٍ، أو لم توجد الشروط: لم يجز نقله.

فترى اللجنة أن يُدفن كل ميت في مقابر البلد الذي مات فيه، وأن لا ينقلوا إلا لغرض صحيح عملاً بالسنَّة ، واتباعاً لما كان عليه سلف الأمة، وسدّاً للذريعة، وتحقيقاً لما حثَّ عليه الشرع من التعجيل بالدفن، وصيانة للميت من إجراءات تتخذ في جثته لحفظها من التغير، وتحاشياً من الإسراف بإنفاق أموال طائلة من غير

---

[1] متفق عليه
[2] أخرجه الشيخان وصححه الترمذي وأحمد والبيهقي
[3] رواه مالك في الموطأ

ضرورة ولا حاجة شرعية تدعو إلى إنفاقها ، مع مراعاة حقوق الورثة، وتغذية المصارف الشرعيَّة وأعمال البر التي ينبغي أن ينفق فيها هذا المال وأمثاله .

إلا أنه يجوز نقل الميت من مكان موته إلى مكان آخر لدفنه فيه على وجه لائق به لا تهتك حرمته به، ولا يخشى من انفجاره وتمزقه جائز إذا كان لغرض صحيح، كأن يكون البلد المنقول إليه فاضلاً أو يكون البلد المنقول منه غير مأمون يخشى من طغيان البحر على قبره فيه، أو يكون أهله غير مسلمين، أو لا توجد مقابر خاصة بهم، فمتى توفرت هذه الشروط فلا بأس بالنقل.

٩- أن يبادر بقضاء دينه من ماله ولو أتى عليه كله وإذا لم يكن له مال أو لم يكف ما ترك لسداد الدين فتطوع بسداده بعضهم جاز

فعن سعد بن الأطول – رضي الله عنه – : " أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالا قال: فأردت أن أنفقها على عياله قال : فقال لي النبي – صلى الله عليه وسلم – : " **إن أخاك محبوس بدينه فاذهب فاقض عنه** " فذهبت فقضيت عنه ثم جئت ثم قلت : " يا رسول الله قد قضيت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليست لها بينة قال **أعطها فإنها محقة** " [١]. وفي رواية صادقة.

وعن سمرة بن جندب: " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على جنازة وفي رواية صلى الصبح فلما انصرف قال: **أهنا من آل فلان أحد ؟** فسكت القوم وكان إذا ابتدأهم بشيء سكتوا ، فقال ذلك مرارا : ثلاثا لا يجيبه أحد، فقال رجل: هو ذا، قال: فقام رجل يجر إزاره من مؤخر الناس فقال: النبي – صلى الله عليه وسلم – : **ما منعك في المرتين الأوليين أن تكون أجبتني ؟ أما إني لم أنوه باسمك إلا لخير إن فلانا – لرجل منهم – مأسور بدينه عن الجنة فإن شئتم فافدوه وإن شئتم فأسلموه لعذاب الله فلو رأيت أهله ومن يتحرون أمره قاموا فقضوا عنه حتى ما أحد يطلبه بشيء** " [٢].

[١] أخرجه أحمد و ابن ماجه.
[٢] أخرجه أبو داوود والنسائي والحاكم والبيهقي

(٥)

الكفن الشرعي

الواجب في الكفن هو ما يستر به جميع بدن الميت. وذلك لما رواه البخاري عن خباب – رضي الله عنه قال: " هاجرنا مع رسول الله – صلى الله عليه و سلم – نلتمس وجه الله ، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا ، منهم : مصعب بن عمير قتل يوم أحد ، فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا بها رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي – صلى الله عليه و سلم أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذخر"

والإذخر حشيش طيب الرائحة.

ومما يستحب في الكفن ما يلي:

١– أن يكون حسنا، نظيفا، ساترا للبدن. فعن جابر – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم - قال: " **إذا كَفَّن أحدُكم أخاه فلْيُحْسِنْ كفنَه**" [١].

٢– أن يكون أبيضا فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " **البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم** " [٢]

٣– أن يجمر ، ويبخر ، ويطيب .. فعن جابر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه و سلم قال: " **إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا** " [٣]. والمقصود هنا تجمير الكفن.

٤– أن يكون ثلاث لفائف للرجل، وخمس لفائف للمرأة. فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: " كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد ليس فيها قميص ولا عمامة " . ويجزئ ثوب واحد إن لم يجدوا ثوبين، والثوبان يجزئان، والثلاثة لمن وجد أفضل.

٥– عدم المغالاة في الأكفان إتباعا للسنة، وما كان عليه الصحابة والسلف رضوان الله عليهم فعند وفاة أبي بكر – رضي الله عنه – قال لمن حوله: " اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيهم" قالت عائشة: " إن هذا خلق غير جديد" . قال: " إن الحي أولى بالجديد من الميت إنما هو للمهلة" .

بضم الميم وفتحها وكسرها وهي القيح السائل من الميت.

٦– إذا قلت الأكفان وكثرت الموتى جاز تكفين الجماعة منهم في الكفن الواحد ويقدم أكثرهم قرآنا إلى القبلة. لما رواه البخاري عن جابر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه و سلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد.[٤]

---

[١] رواه مسلم

[٢] رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث صحيح .

[٣] رواه أحمد.

[٤] البخاري (١٣٤٣)

٧- ويدفن شهيد المعركة بثيابه التي قتل فيها ويستحب تكفينه بثوب واحد أو أكثر فوق ثيابه
٨- والمحرم يكفن في ثوبيه اللذين مات فيهما

على من يجب ثمن الكفن؟

- إذا كان الميت له مال فنفقات تجهيزه تكون من ماله، ويكون هذا مقدماً على قضاء ديونه ، وتنفيذ وصيته إن كان أوصى بشيء، وقبل الميراث، بدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في الرجل الذي مات بعرفة: " **وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ** " [١]

قال ابن القيم في " زاد المعاد" في الأحكام المستفادة من هذا الحديث :

" إن الكفن مقدم على الميراث، وعلى الدَّين، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أن يكفن في ثوبيه، ولم يسأل عن وارثه، ولا عن دَيْن عليه، ولو اختلف الحال لسأل " .

وقال الجمهور: " وكما أن كسوته في الحياة مقدمة على قضاء دَيْنه، فكذلك بعد الممات" .

- وإذا لم يكن للميت مال وجب كفنه على من تلزمه نفقته كأبيه وأمه وابنه وابنته، فإن لم يكن وجبت من بيت المال، فإن لم يكن وجب ذلك على عامة المسلمين.
ولكن لو فرض أن هناك جهة مسؤولة ملتزمة بذلك، فلا حرج أن نكفنه منها إلا إذا أوصى الميت بعدم ذلك، بأن قال: كفنوني من مالي، فإنه لا يجوز أن نكفنه من الأكفان العامة، سواء كانت من جهة حكومية أو من جهة خاصة.

- ولما كان يجب على الزوج النفقة على زوجته حال الحياة كان كفنها واجباً عليه عند الممات. وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك، وقال أحمد : يجب في مالها
قال الشيخ ابن عثيمين في (الشرح الممتع) تعليقاً على قول الجمهور: " وهذا القول أرجح إن كان موسرا " أي : غنياً .

---

[١] رواه البخاري.

كفن المرأة

اتفقت المذاهب على أن المستحب أن تكفن المرأة في خمسة أثواب.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: " أَكْثَرُ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنْ تُكَفَّنَ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ " .

وجمهور العلماء على أن تفصيل هذه الخمسة هي : إزار وخمار وقميص ولفافتان تلف فيهما .

وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

واستدلوا بما رواه أبو داود عن لَيْلَى بِنْتَ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةَ قَالَتْ: " كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عِنْدَ وَفَاتِهَا فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِقَاءَ ثُمَّ الدِّرْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخَرِ، قَالَتْ : وَرَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا " [1] وهذا الحديث له شاهد رواه الجوزقي عن أم عطية رضي الله عنها قالت: " فكفناها في خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحي " [2]

قال ابن قدامة: " وَإِنَّمَا اُسْتُحِبَّ ذَلِكَ لأَنَّ الْمَرْأَةَ تَزِيدُ فِي حَالِ حَيَاتِهَا عَلَى الرَّجُلِ فِي السَّتْرِ لِزِيَادَةِ عَوْرَتِهَا عَلَى عَوْرَتِهِ ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ " .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله: كيف يكفن الرجل وكيف تكفن المرأة ؟

فأجاب: " الأفضل أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، والمرأة تكفن في خمس قطع : إزار وقميص وخمار ولفافتين ، وإن كفن الميت في لفافة واحدة ساترة جاز سواء كان رجلاً أو امرأة ، والأمر في ذلك واسع " .

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٣٦٣/٣) : " والمرأة يبدأ تكفينها بالإزار على العورة وما حولها ، ثم قميص على الجسد ، ثم القناع على الرأس وما حوله ، ثم تلف بلفافتين " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع : " وقد جاء في جعل كفن المرأة خمسة أثواب حديث مرفوع ، إلا أن في إسناده نظراً ؛ لأن فيه راوياً مجهولاً ، ولهذا قال بعض العلماء : إن المرأة تكفن فيما يكفن به الرجل ، أي : في ثلاثة أثواب يلف بعضها على بعض.

وهذا القول إذا لم يصح الحديث هو الأصح ؛ لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية ، إلا ما دلّ الدليل عليه ، فما دلّ الدليل على اختصاصه بالحكم دون الآخر ، خص به وإلا فالأصل أنهما سواء.

وعلى هذا فنقول: إن ثبت الحديث بتكفين المرأة في هذه الأثواب الخمسة فهو كذلك، وإن لم يثبت فالأصل تساوي الرجال والنساء في جميع الأحكام، إلا ما دلّ عليه الدليل " انتهى .

---

[1] ضعفه الألباني.

[2] قال الحافظ : إسناده صحيح.

أجزاء كفن المرأة ؟

١- لفافتان خارجيتان

٢- إزار يلف على الجزء السفلي من الجسم

٣- قميص للمرأة (مثل الثوب لكنه مفتوح من الجانبين)

٤- خمار مربع للمرأة

٥- أربطة

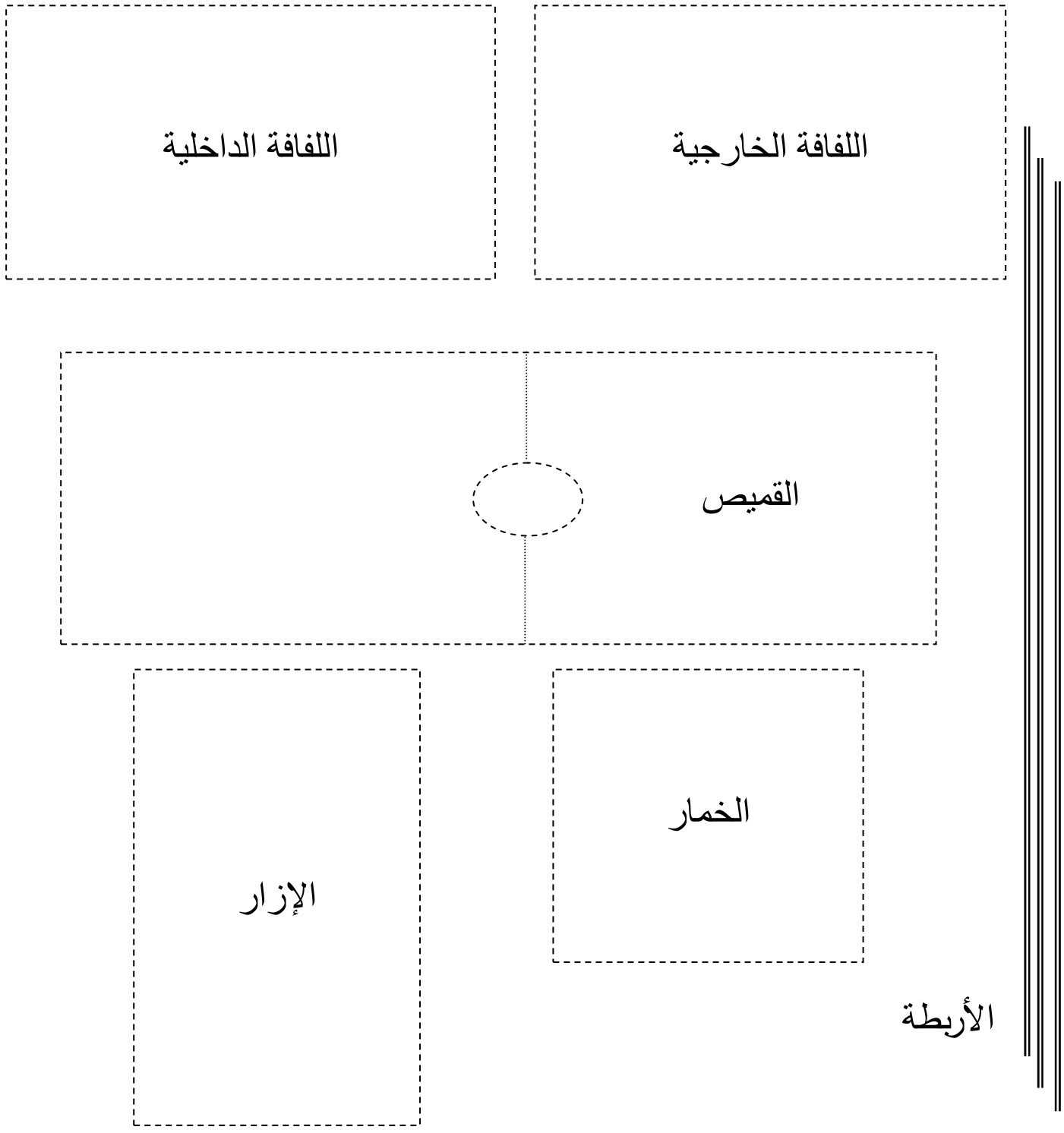

ترتيب الكفن

(تيسيرا لعملية التكفين)

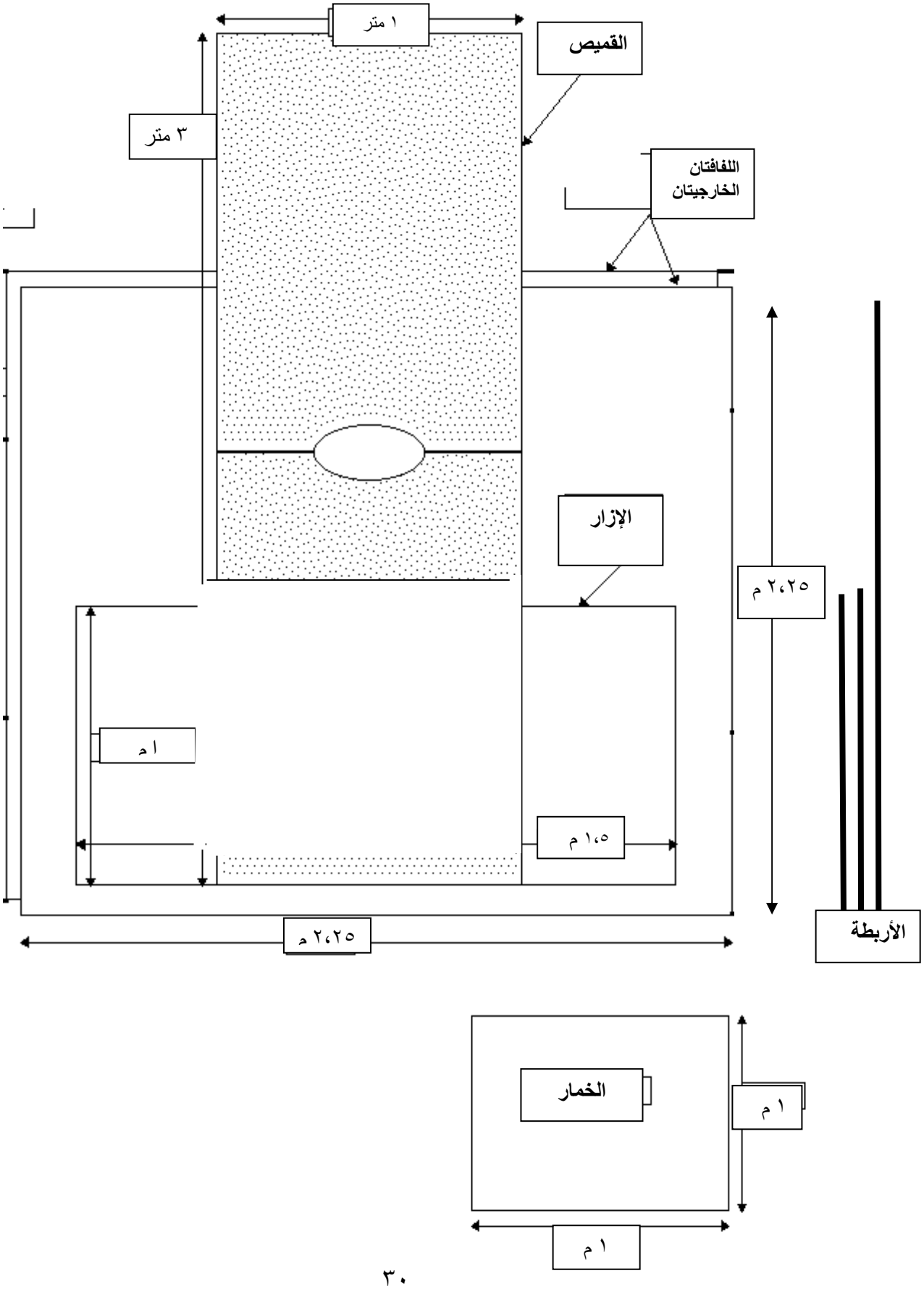

(٦)

الغسل والتكفين

غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية إذا قام به بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقين.
والواجب في غسل الميت تعميم أجزاء الجسم بالماء.

فضل تغسيل وتكفين ودفن الميت:

قال صلى الله عليه وسلم : " **من غسل مسلما فكتم عليه غفر له الله أربعين مرة، ومن حفر له فأجنه أجري عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة، ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة** " [١].

وينبغي على الغاسل أن يبتغي بذلك وجه الله، لا يريد به جزاء ولا شكورا ولا شيئا من أمور الدنيا ، لما تقرر في الشرع أن الله تبارك وتعالى لا يقبل من العبادات إلا ما كان خالصا لوجهه الكريم،
وكذلك أن يستر ما يراه في جسد الميت إن لم يكن حَسَناً، كظُلمة في وجه الميت، أو آثار بشعة في جسده وإلا فقد حرم ذلك الأجر العظيم.

مَن يُغسِّل الميت؟

– يشترط في المغسل أن يكون مسلما عاقلا مميزا

– وأن يراعى فيه أمور:

أولا العلم: علمه بطريقة التغسيل ولو كان من عوام الناس، فيقدم ويكون أحق

ثانيا الثقة: لأن الإنسان قد يكون عالماً بطريقة التغسيل، ولكنه فاسق والعياذ بالله، والفاسق كما أنه جريء على حدود الله قد يجرؤ على ترك حق الميت، وقد يجرؤ على كشف عورته أو على أمورٍ لا تُحمد؛ ولذلك قالوا: " لا يلي تغسيل الأموات إلا من عُرِف بالثقة، فيكون ثقة مأمونا" .

ثالثا: الأمانة: حتى يقوم بالغسل على الوجه الصحيح.

– أولى الناس بغسل الميت وصيهُ، أي الذي أوصى له الميت أن يقوم بغسله.

– ثم أبوه لأنه أشد شفقة وأعلم من الابن ثم الجد، ثم الأقرب فالأقرب.

– الأنثى تغسلها وصيتها، ثم أمها ثم ابنتها ثم القربى فالقربى.

– للزوج أن يغسل زوجته لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة – رضي الله عنها: " **وما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك** " [٢] وقد غسل عليٌ فاطمةَ رضي الله عنهما.

---

[١] أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث أبي رافع رضي الله عنه. وقد رواه الطبراني في (الكبير) بلفظ : " أربعين كبيرة " .
[٢] رواه أحمد

– وللزوجة أن تغسل زوجها، لأن أبا بكر أوصى أن تغسله زوجته .
– للرجل والمرأة غسل من له أقل من سبع سنين، سواء كان ذكراً أو أنثى، لأن عورته لا حكم لها.
– إذا مات رجل بين نساء ليس بينهن زوجة ولا أمة ، أو امرأة بين رجال ليس بينهم زوج، فالذي عليه أكثر أهل العلم أنه لا يُغَسل بل يُيَمم بغير حائل من ذي محرم أو بحائل من غير ذي محرم، وذلك بان يضرب التراب بيديه ثم يمسح بهما وجه الميت وكفيه.
وعن بعض أهل العلم أنها تستر بثوب وتغسل من وراء الثياب أي يُصب الماء عليه فيعمه دون مباشرة الغسل فهذا يكفي. وقيل بدفنها دون غسل وهو ضعيف.
– يَحْرم أن يُغسل المسلمُ الكافر أو يدفنه
– لا يدخل عند الميت إلا من يحتاج إليه المغسل ومن يعينه على التغسيل (اثنان مثلا ويكره لغيرهم حضوره)

التجهيز للغسل:

أ– الأدوات المطلوبة

١– طاولة لوضع الميت والأفضل إمالتها حتى ينزل الماء بسهولة.
٢– ماء بارد.
٣– سدر: وهو منظف كالصابون ويجوز استخدام الصابون حال عدم توافر السدر
كميته: كوب سدر يخلط في جالون من الماء
٤– كافور: مربعات بيضاء لها رائحة نفاذة تطرد الهوام وتبرد البدن وهو كذلك نوع من الطيب
كميته: مربعان كافور مدقوق في جالون من الماء
٤– مجمرة (مبخرة) توضع عند الميت يفوح منها الطيب ويبخر الميت والكفن عند التغسيل ثلاثا
٥– قطن
٦– قفازات إن وجد أو خرقة تلف على اليد لضمان عدم مس عورة الميت باليد

خطوات غسل الميت

و في حديث أُمِّ عَطِيَّةَ – رضى الله عنها – قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ " **اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا اَوْ خَمْسًا اَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَاذِنَّنِي** " . فَلَمَّا فَرَغْنَا اذَنَّاهُ، فَأَلْقَى اِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ " **اَشْعِرْنَهَا اِيَّاهُ** " . فَقَالَ اَيُّوبُ وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ " **اغْسِلْنَهَا وِتْرًا** " . وَكَانَ فِيهِ : " **ثَلاَثًا اَوْ خَمْسًا اَوْ سَبْعًا** " . وَكَانَ فِيهِ اَنَّهُ قَالَ " **ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا** " . وَكَانَ فِيهِ اَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: " **وَمَشَطْنَاهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ** " [1].

ويستحب أن يغسل الميت كما يلي:

١– تجريده من ملابسه مع مراعاة ستر العورة من السرة الى الركبة على الأقل، والأفضل من فوق الصدر إلى الركبة

٢– خلع أو قص أي زينة من قرط أو خاتم وخلافه، إلا إذا كان ذلك يؤذي الميت فيترك.

٣– حل الضفائر، وإزالة طلاء الأظافر أو اللاصق الطبي، أو أي شيء يمنع وصول الماء إلى جميع أجزاء البدن.

٤– إذا كان الميت لينا يقعد نصف إقعادة ويعصر بطنه برفق ثلاث مرات، ليخرج المستعد من بطنه برفق، ثم يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة أو يلبس قفازا طبيا ويمسح بقطنة محل خروج النجاسة، ويكرر المسح حتى يتأكد من نظافة المحل، فينظف القبل والدبر والماء ينساب على يده بواسطة من يساعده ، وإن كان الميت متصلبا أو لم يلين أو أتي به من ثلاجة فيكتفى بفتح رجليه وإدخال يد الغاسل اليسرى وتنظيف قبله ودبره، ويكثر من صب الماء على محل النجاسة، مع مراعاة ستر العورة، فإن رأى الغاسل استمرار الخارج من الدبر ، في كلتا الحالتين فينظف ثانية وثالثة ، فإن رأى الاستمرار بعد الثالثة فيعمل فتيلا من القماش يسد به الدبر

وقد قال بذلك عدد كبير من أهل العلم ومستندهم في ذلك: أن عليا – رضي الله عنه – قال: " غسلت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئا، وكان طيبا – صلى الله عليه وسلم – حيا وميتا "

وكذلك استدلوا على ذلك من ناحية النظر في مصلحة الميت وذلك حتى لا يخرج منه شيء أثناء غسله ونقله إلى المقبرة، وتكون خاتمته الطهارة.

٥– ينوي المغسل، و يسمي، ثم يوضئ الميت وضوء الصلاة مرة مرة، لقوله صلى الله عليه وسلم لغاسلات ابنته زينب: " **ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها** " . ولكن لا يُدخل الماء في أنفه ولا فمه، بل يُدخل الغاسل أصبعيه ملفوفاً بهما خرقة مبلولة بين شفتي الميت فيمسح أسنانه، وفي منخريه فينظفهما.

[1] رواه البخاري

٦- يغسل جسد الميت ثلاث مرات كما يلي :

الغسلة الأولى : بالماء والسدر (أو الصابون) مع استخدام خرقة.

يغسل الشعر برغوة السدر ثم يغسل الجانب الأيمن من البدن من أعلى ومن أسفل لقوله -صلى الله عليه وسلم: " ابدأن بميامنها" ثم الأيسر مع تدليك جميع أجزاء الجسم، وعدم إهمال الثنايا، وكل ذلك يتم من تحت السترة.

الغسلة الثانية : بالماء والسدر أيضا، وهي كالأولى تماما

الغسلة الأخيرة : بالماء والكافور، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق: " **اجعلن في الغسلة الأخيرة كافورا** "

للغاسل أن يزيد في الغسلات على ثلاث مرات، حتى ولو جاوز السبع، إذا احتاج الجسد إلى مزيد من النظافة.

٧- يتم تجفيف البدن جيدا وتغيير السترة بأخرى جافة.

٨- يتم تضفير شعر المرأة ثلاث ضفائر تلقى وراء ظهرها.

٩- توضع للميت حفاضة من القطن لتفادي خروج أي نجاسة.

١٠- يتم تطييب الميت، وقد سبق ذكر استخدام الكافور في الغسل، وهو نوع من الطيب، وكذلك يوضع الطيب من المسك وغيره على مواضع السجود لشرفها، وعلى الأماكن التي تجتمع فيها الأوساخ كباطن الركبتين، ولو طيب الميت كله، فلا بأس.

ملاحظة

١- إذا خرج من الميت أذى من بول أو غائط أو ريح، بعد انتهاء الغسل، وقبل التكفين، يُغسل المحل المتنجس، ثم يُوَضأ الميت، وقال البعض: تُزاد الغسلات وترا، فإذا بلغت سبعا فأنه يُحْشى فرجه بقطن، ثم إذا خرج شيئا بعدها يوضأ فقط، ولا تُزاد الغسلات، أما إذا خرج الأذى بعد تكفينه فلا يفتح الكفن، ولا يُعاد غسله.

٢- السَّقط إذا بلغ أربعة أشهر يُغسل، ويُصلى عليه، ويُسَمى، لقوله صلى الله عليه وسلم: " **إن أحدكم يكون في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يُرْسل له المَلَك فينفخ فيه الروح**" أي بعد أربعة أشهر، أما قبلها فهو قطعة لحم يُدْفن في أي مكان بلا غسل ولا صلاة.

خطوات التكفين

١- يوضع الكفن تحت المرأة بعد ترتيبه الموضح بالرسم في صفحة ٢٩ تيسيرا لعملية التكفين، يتم لف الإزار أولا، وعندها يتم إزالة ساتر العورة من تحت الإزار، ثم يلبس القميص والخمار، ثم تلف باللفافة الأولى، بوضع طرف اللفافة الأيمن على شقها الأيسر، ثم طرفها الأيسر على شقها الأيمن، ثم يفعل بالثانية مثل ذلك.

٢- يتم ربط الكفن ثلاث ربطات: من أعلى، ومن أسفل، ومن الوسط، أو أكثر وترا إذا احتيج إلى ذلك،

(٧)

النعي والعزاء

النعي

النعي هو إعلام الناس بأن فلاناً قد مات، ويجوز الإعلام بموت الشخص في الجملة، ما لم يقترن نعيه بما كان يفعله أهل الجاهلية من ذكر شمائله ومآثره ومدحه والثناء عليه بما يعلم الناس أنه ليس فيه، أو كان المقصود من النعي المباهاة والفخر.

قال ابن حجر رحمه الله: " النعي ليس ممنوعاً كله، وإنما نهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه " .

– وقد يكون النعي واجباً، إذا كان المقصود منه استحضار من يقوم بحق الميت، من غسله، وكفنه، والصلاة عليه،

– وقد يكون مستحباً إذا رجي منه استغفار الناس له، أو الصلاة عليه، كما في البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم، نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصف بهم، وكبر أربعًا.

ما يجب على أهل الميت

ويجب على أقارب الميت حين يبلغهم خبر وفاته الصبر على المصيبة لقوله تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ﴾ (البقرة ١٥٥)

وكذلك عليهم الرضا بقدر الله وليعلموا أن ما يقدره الله على العبد من نفع أو ضر إنما هو لحكمة قد تخفى على العبد، ولله الحكمة البالغة.

والحزن الذي يكون في القلب ومعه تسليم لما قدره الله، دون أن يظهر على الجوارح بالتسخط والجزع لا ينافي الإيمان بالقدر، بل هو من الصبر على البلاء ، فمن يجد حرارة المصيبة في قلبه ويصبر ويحتسب الأجر، يكون ذلك أعظم له في الثواب، في الحديث: " **إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوما ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط** " [١]

كذلك على أهل الميت الاسترجاع، وهو أن يقولوا: " إنا لله وإنا إليه راجعون" فعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **مَا مِنْ مُسْلَمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَذْكُرُهَا وَإِنْ قَدُمَ عَهْدُهَا فَيُحْدِثُ لِذَلِكَ اسْتِرْجَاعًا إِلَا جَدَّدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَأَعْطَاهُ مِثْلَ أَجْرِهَا يَوْمَ أُصِيبَ** " [٢]

ويزيدوا عليه قوله: " اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها " لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

---

[١] رواه الترمذي
[٢] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ

" **ما من مسلم تصبه مصيبة فيقول ما أمره الله (إنا لله وإنا إليه راجعون) اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها إلا أخلف الله له خيرا منها** " [1]. قالت: فلما مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة ، أول بيت هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم.

النياحة

وهي في اللغة من النوح، وهو يدل على مقابلة الشيء للشيء، والنياحة على الميت هي إظهار الجزع والتسخط والبكاء عليه بصراخ وعويل.

وقد وسَّع بعض أهل العلم معنى النياحة فجعل منها كل ما هيَّج المصيبة من وعظ أو إنشاء شعر، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وعن أبي مالك الأشعري – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " **أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة**[2] **.** "

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **ليس منا من ضرب الخدود، أو شق الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهلية**[3] "

وقد حرم الإسلام النياحة على الميت لأنها اعتراض على قضاء الله وقدره ، واعتبرها الرسول صلى الله عليه وسلم من أمر الجاهلية، وتوعد صاحبها بالعقاب، وكان صلى الله عليه وسلم يبايع النساء وينهاهن عن النياحة، كما في الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها.

وقد قال عليه الصلاة والسلام: " **النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب** " [4]

أما بكاء العين، وحزن القلب، فليس من النياحة المنهي عنها، فعن ابن عباس مرفوعا:

" **إياكن ونعيق الشيطان، ثم قال: إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل، ومن اليد واللسان فمن الشيطان** " [5]

---

[1] رواه أحمد ومسلم
[2] رواه مسلم
[3] رواه مسلم.
[4] رواه مسلم.
[5] رواه أحمد

الحداد

لغة: المنع. والإحداد يمنع المرأة المحدة من كثير مما كان مباحاً لها قبله.

وفي الاصطلاح: أن تجتنب المعتدة (التي مات عنها زوجها) مظاهر الزينة، مثل الاكتحال، واستعمال الأصباغ والمساحيق، التي تتجمل بها المرأة عادة لزوجها، وأنواع الطيب، والعطور، والحلي كالقلادة، والخواتيم، والأسورة، والأقراط، والخلاخيل، وغير ذلك من الألبسة التي يُتحلى بها، والثياب الزاهية.

حكمه:

– إن كان على زوج فهو واجب، ومدته أربعة أشهر وعشرًا، إن كانت غير حامل.

ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين عن أم حبيبة وزينب بنت جحش أمَي المؤمنين رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث (أي ثلاث ليال) إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا** "

– وأما إن كانت حاملاً فعدتها تنتهي بوضع حملها.

فقد ثبت في سنن النسائي أن سبيعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: " **حللت فانكحي من شئت** " وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إذا وضعت ما في بطنها وزوجها على السرير قبل أن يدلى في حفرته فقد انقضت عدتها.

– وإن كان على غير زوج فهو مباح على ألا يزيد عن ثلاثة أيام.

وعن أم عطية: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **لا تحد امرأة فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا، إلا ثوب عصب ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا، إلا عند أدنى طهرها إذا طهرت من حيضها، بنبذة من قسط أو ظفار** " [1].

ما يجب على المعتدة:

عليها أن تلزم بيتها، وأن تجتنب الطيب والزينة، ولا تخرج من بيتها إلا لضرورة أو حاجة لا تجد من يقوم لها بها، مثل أخذ نفقة أو طلب علاج.

يقول ابن القيم عن الحداد: " هذا من تمام محاسن هذه الشريعة وحكمتها، ورعايتها لمصالح العباد على أكمل الوجوه، فإن الإحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت التي كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة، ويضيفون إلى ذلك شق الجبوب، ولطم الخدود، وحلق الشعور، والدعاء بالويل والثبور، وتمكث المرأة سنة في أضيق بيت وأوحشه، لا تمس طيباً، ولا تدهن، ولا تغتسل إلى غير ذلك.. مما هو تسخط على الرب تعالى وأقداره، فأبطل الله سبحانه برحمته ورأفته سنة الجاهلية، وأبدلنا بها الصبر والحمد والاسترجاع الذي هو أنفع للمصاب في عاجلته وآجلته.

ولما كانت مصيبة الموت لا بد أن تحدث للمصاب من الجزع والألم والحزن ما تتقاضاه الطباع، سمح لها الحكيم الخبير في اليسير من ذلك وهو ثلاثة أيام، تجد بها نوع راحة، وتقضي بها وطراً من الحزن.

[1] متفق عليه

وما زاد عن الثلاث فمفسدته راجحة، بخلاف مفسدة الثلاث فإنها مرجوحة، مغمورة بمصلحتها، فإن منع النفوس عن مألوفاتها بالكلية من أشق الأمور عليها، فأعطيت بعض الشيء ليسهل عليها ترك الباقي، فإن النفس إذا أخذت بعض مرادها قنعت به، فإذا سُئلت تَرْكَ الباقي كانت إجابتها إليه أقرب من إجابتها لو حرمت بالكلية.

ومن تأمل أسرار الشريعة وتدبر حِكَمَها رأى ذلك ظاهراً على صفحات أوامرها ونواهيها ، بادياً لمن نظره نافذ ، فإذا حرم عليهم شيئا عوضهم عنه بما هو خير لهم منه وأنفع، وأباح لهم منه ما تدعو حاجتهم إليه ليسهل عليهم تركه.

العزاء

فضله:

عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ** " [1]

صيغة التعزية:

وليس في التعزية ذكر محدد لا يجزئ غيره، بل كل ما يذكر من عبارات العزاء مما لم يشتمل على محذور شرعي، فإنه تجوز التعزية به، ولا شك أن أفضل ذلك ما جاء في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لابنته عند وفاة ابنها: " **إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب** " [2].

ولا مانع من استعمال غير ذلك من الألفاظ نحو: أعظم أجركم ...أو أحسن الله عزاءكم وغفر لميتكم، وإذا رد المعزَّى بدعاء للمعزِّي كأن يقول له: جزاك الله خيرا أو ما أشبه ذلك فهذا حسن

صنع الطعام لأهل الميت

ومن التعزية لأهل الميت، صنعة الطعام لهم، وتقديمه إليهم إذا شغلتهم المصيبة عن صنعة الطعام لأنفسهم، لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: " **اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم أمر يُشغلهم** " [3]

وقته:

التعزية وردت في الشرع مطلقة، وأما حديث " لا عزاء فوق ثلاث" فهو ضعيف لا يثبت، ثم إن المصاب لا يسلو بعد ثلاثة أيام ولا عشرة، ولو سُلِّم ذلك فليست التعزية مقصورة على التسلية، بل من مقاصدها إشعار المصاب بوقوف الناس معه، وهذا من أسمى مقاصد الشريعة، لما فيه من جمع القلوب، بحيث يصير الناس

---

[1] رَوَاهُ ابْنُ ماجه وَالتِّرْمِذِيُّ
[2] متفق عليه
[3] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه

كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد لذا فإن اللائق أن يكون مدارها على موجبها، فمتى وجد المصاب حزيناً شرع لمن لم يعزه أن يعزيه، سواء كان ذلك في الأيام الثلاثة أو بعدها.

ما يباح فيه وما يحرم

إن تحديد العزاء بثلاثة أيام والتوسع فيه بالاجتماعات الكبيرة في قاعات مخصصة، وعمل الولائم واستئجار المقرئين فكل هذه الأمور آصار وأغلال وبدع ما أنزل الله بها من سلطان يجب على المسلمين تركها والتحذير منها.

فقد أصبح العزاء مأكلاً ومشرباً، بل وضحكا ولهوا، وليس هذا بوقته، وهذا يحمل أهل الميت من التكاليف ما الله به عليم، وقد ثبت عن جرير بن عبد الله البجلي – رضي الله عنه– أحد أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة.

فهنا جعل الصحابي من النياحة ما جمع شيئين:

الأول: أن يكون هناك اجتماع للعزاء عند أهل الميت وجلوس طويل عندهم.

الثاني: أن يكون هناك صنع للطعام من أهل الميت لإكرام هؤلاء، والتباهي والتفاخر

أما الجلوس للتعزية فقط فهذا ما أعلم أن أحدا من السلف قال إنه من النياحة وحده، أو أنه نهى عنه؛ عن عائشةَ زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم " أنها كانت إذا مات المَيْتُ من أهلِها فاجتمعَ لذَلك النساءُ ثمّ تَفَرّقْن – إلا أهلَها وخاصّتَها – أمرَت ببُرْمَةٍ من تَلْبينةٍ فطُبِخَت ، ثمّ صُنِعَ ثريدٌ فصُبّتِ التّلْبينَةُ عليها ثم قالت : كلنَ منها ، فإنّي سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول :التّلبينة مَجمّةٌ لفؤاد المريض، تَذهَبُ ببعضِ الحُزْن" . وهو لفظ البخاري

(٨)

بدع الجنائز

البدعة لغةً: ما أحدث على غير مثال سابق.

وشرعاً: المحدث الذي لم ينص عليه القرآن ولا الحديث.

مثال لبدع الجنائز:

عند الاحتضار

وضع المصحف عند رأس المحتضر .

بعد الوفاة

-إخراج الحائض والنفساء والجنب من عند الميت.

- اعتقاد بعضهم أن روح الميت تحوم حول المكان الذي مات فيه.

- قراءة القرآن عند الميت حتى يباشر بغسله.

- وضع غصن أخضر في الغرفة التي مات فيها.

- تقليم أظافر الميت وحلق عانته.

- الحزن على الميت سنة كاملة لا يختضب النساء فيها بالحناء ولا يلبسن الثياب الحسان ولا يتحلين.

- قلب السجاجيد وتغطية المرايا والثريات.

- الإعلان عن وفاة الميت من على المنابر وبمكبرات الصوت وتعداد مناقبه ومآثره.

- قولهم عند إخبار أحدهم بالوفاة : الفاتحة على روح فلان.

غسل الميت

- إدخال القطن في دبره وحلقه وأنفه.

- إيقاد السراج أو القنديل في الموضع الذي غسل فيه الميت ثلاث ليال من غروب الشمس إلى طلوعها، وعند بعضهم سبع ليال، وبعضهم يزيد على ذلك ويفعلون مثله في الموضع الذي مات فيه.

- ذكر الغاسل ، ذكرا من الأذكار عند كل عضو يغسله.

- استخدام الحقنة الشرجية في تنظيف البطن.

- صب ماء زمزم على الميت في نهاية الغسل.

- الجهر بالذكر عند غسل الجنازة وتشييعها.

- سدل شعر الميتة من بين ثدييها

التعزية

- إعداد السرادقات والتكلف فيها
- تحديد التعزية بثلاثة أيام

– التصدق عن روح الموتى في الأشهر الثلاثة رجب وشعبان ورمضان بمعنى تخصيص تلك الشهور دون غيرها.

– قراءة القرآن له وختمه في العزاء.

– تأبين الميت ليلة الأربعين أو عند مرور كل سنة المسمى بالتذكار

– التغني بالقرآن واستئجار من يفعله، فلم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا السلف الصالح تلاوة القرآن في العزاء.

– إقامة مأدبات الطعام كأنه عرس.